

Distr.: General
17 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 57 من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: يوسف عدن موسى (جيبوتي)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلستها السادسة، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وخلال مناقشتها العامة بشأن بنود جدول الأعمال من 50 إلى 63 مجتمعة في جلساتها من الثامنة إلى الرابعة عشرة المعقودة في 19 و 20 و 22 و 25 و 27 تشرين الأول/أكتوبر، وفي 1 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر. وبتت اللجنة في البند 57 في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/76/198).

(1) A/C.4/76/SR.6 و A/C.4/76/SR.8 و A/C.4/76/SR.9 و A/C.4/76/SR.10 و A/C.4/76/SR.11 و A/C.4/76/SR.12 و A/C.4/76/SR.13 و A/C.4/76/SR.14 و A/C.4/76/SR.15.



4 - وفي الجلسة السادسة المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، عرضت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام تقرير الأمين العام. وأدلى ببيان أيضا وكيل الأمين العام للدعم العملياتي.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/76/L.10

5 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك، باسم أيرلندا، وأيسلندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، مشروع قرار بعنوان "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" (A/C.4/76/L.10). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجزيرة الأسود، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، واليونان.

6 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/76/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة 8).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

8 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قرارها 123/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقراراتها اللاحقة بشأن الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك القرار 100/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإن تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإن تشير أيضاً في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإن تشير أيضاً إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهرياً هما القراران 262/70 و 2282 (2016) المؤرخان 27 نيسان/أبريل 2016، وإن تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين 276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، وإن تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفاً وعملية، حيثما صدر به تكليف، كما تشير إلى القرارين 201/75 و 2558 (2020) المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الثالث لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام،

وإن تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي دعت فيه إلى استخدام مجموعة الأدوات الدبلوماسية المنصوص عليها في الميثاق وإلى الاستفادة من كامل إمكاناتها في مجالي الدبلوماسية الوقائية والوساطة وغيرهما من المجالات،

وإن تشدد على أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات،

وإن تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة⁽¹⁾ اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلّم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها، بما في ذلك استجابتها في الآونة الأخيرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تشدد على ضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تسلّم بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، وبضرورة تحديد المخاطر المتصلة بالمناخ حيثما صدر تكليف بذلك،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة على قدم المساواة وعلى جميع المستويات في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، في جميع مراحلها ومن جميع جوانبها،

(1) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وإذ تؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ تلاحظ أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام التابعتين للأمانة العامة لهما هيكل سياسي تنفيذي إقليمي واحد تشتركان فيه، وفقا لقرار الجمعية العامة 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018،

وإذ تشدد على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفالة تعزيز مساهمة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 100/75⁽²⁾؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

3 - **تحترم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسماوات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

4 - **تقر** بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشجع في هذا الصدد مجلس الأمن على أن يواصل طلب المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة من اللجنة بانتظام، وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها لأغراض من بينها المساعدة على تجسيد المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام في تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وولاياتها واستعراضها وخفضها تدريجيا، وفقا لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)؛

5 - **تشجع** البعثات السياسية الخاصة على مواصلة تعزيز الشراكات الشاملة للجميع مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل بعثة، من أجل التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجه السلام والأمن، بما في ذلك أثناء عمليات الانتقال؛

6 - **تشجع أيضا** البعثات السياسية الخاصة، حيثما اتفق ذلك مع ولاياتها، على العمل عن كثب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكذلك مع الشركاء المعنيين، من أجل ضمان الاتساق والتنسيق، بما يشمل دعم جهود البلدان المضيفة الرامية إلى تنفيذ استجابات شاملة لجائحة كوفيد-19، حسب الاقتضاء؛

- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك مشاركة الشباب، وتطلب أيضاً في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضمّن تقريره معلومات مفصلة ومفيدة عن هذه المسائل؛
- 8 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المذكور آنفاً معلومات عن أثر الإصلاحات في إنجاز ولايات البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية والمساءلة؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.